الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

الثلاثاء 17 جمادى الأولى 1414 — 2 نوفمبر 1993 | السنة 136 | عـدد 83

المحتوى

القـوانيـــن

قانون عدد 102 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاق مبرم بين الدولة التونسية وشركة «بريتش قاز تونيزيا لمتد» يخص ضمان الدولة فيما يتعلق بشراء الغاز المستخرج من اللزمة المسماة بـ «لزمة ميسكار» ودفع قيمته من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز 1851

قانون عدد 103 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بإحداث المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية 1851

قانون عدد 104 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية 1851

الاوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2109 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بإدماج الأعوان إثر نهاية إلحاقهم 1852

أمر عدد 2110 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بالترفيع في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع 1852

إبقاء موظف بحالة مباشرة 1853

وزارة الداخلية

أمر عدد 2111 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية التي تسمى «المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية» المخولة لبعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية 1853

وزارة العـدل

إبقاء قضاة على حالة مباشرة 1853

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 2125 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإسناد منحة الخطر العسكرية لفائدة الضباط وضباط الصف والجنود التابعين لجيوش البر والطيران والبحر 1854

أمر عدد 2126 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح الامر عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط منحة التاطير والبحث المسندة لفائدة الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري 1855

وزارة المالية

أمر عدد 2114 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية الى النسبة الدنيا القانونية للإستخلاص عند توريد بعض المواد 1856

وزارة الإقتصاد الوطني

أمر عدد 2115 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بتوظيف معلوم عند توريد الزبدة والزيت الحامض 1856

أمر عدد 2116 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بتوظيف معاليم على مسحوق الحليب المستورد 1856

وزارة الفلاحة

تسمية الرئيس المدير العام للشركة القومية لحماية النباتات 1857

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 2118 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بإلحاق ميناء جرجيس التجاري بديوان الموانى القومية التونسية 1857

تسمية مهندسين عامين 1857

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 2120 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق مقاومة التلوث 1857

وزارة النقل

أمر عدد 2121 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بضبط تركيبة مجلس إدارة الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية 1859

وزارة التربية والعلوم

الوضعية الإدارية لمدير 1859

إبقاء موظف بحالة مباشرة 1859

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 2124 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بضبط تركيبة وتنظيم وسير اللجنة الإستشارية للتكوين المهني الخاص 1859

القوانين

قانون عدد 102 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاق مبرم بين الدولة التونسية وشركة «بريتش قاز تونيزيا لمتد» يخص ضمان الدولة فيما يتعلق بشراء الغاز المستخرج من اللزمة المسماة بـ «لزمة ميسكار» ودفع قيمته من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم في 15 جويلية 1993 بين الدولة التونسية وشركة «بريتش قاز تونيزيا لمتد» والمتعلق بضمان الدولة بخصوص شراء الغاز المستخرج من اللزمة المسماة بـ «لزمة ميسكار» ودفع قيمته من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 1993.

قانون عدد 103 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بإحداث المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها الشخصية المدنية والإستقلال المالي أطلق عليها إسم «المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية».

يخضع المعهد للقانون التجاري وللقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية فيما لم يقع إستثناؤه بهذا القانون.

يوضع المعهد تحت إشراف رئاسة الجمهورية ويكون مقره بتونس العاصمة.

الفصل 2 ـ يضطلع المعهد بمهمة البحث والدراسة والتحليل وإستشراف آفاق المستقبل القريب والبعيد حول كل المسائل ذات العلاقة بالأحداث، والتطورات الظرفية والظواهر المختلفة على الصعيدين الوطني والعالمي، والتي يمكن أن تكون لها صلة بمسار التنمية للمجتمع التونسي في كل أبعادها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بهدف تفسير هذه المسائل وتوضيحها أو إستباق تطوراتها عبر صياغة التصورات والفرضيات المختلفة لذلك، وكذلك حول المسائل التي يكلف بها في نطاق هذه المهمة.

يعد المعهد تقارير سرية بصفة دورية أو حسب الحاجة يرفعها الى رئيس الجمهورية.

وللقيام بما يقتضيه عمله فهو مكلف :

ـ بجمع الدراسات والإحصائيات والتقارير من المصادر المتاحة وتقييمها حسب المناهج والأساليب العلمية الملائمة

ـ بتطوير أدوات عمل متنوعة تمكنه من أداء مهمته وخاصة فيما يتعلق ببنوك المعطيات وبالأرصدة التوثيقية

ـ بربط علاقات مع المؤسسات والهياكل والجامعات ومراكز البحوث تونسية كانت أو أجنبية

ـ بتنظيم ملتقيات وحلقات دراسية تضم خبراء على الصعيدين الوطني أو العالمي.

الفصل 3 ـ يتم بمقتضى أمر ضبط طرق سير المعهد وتنظيمه الإداري والمالي.

الفصل 4 ـ يسير المعهد مدير عام تتم تسميته بأمر دون اعتبار سن التقاعد.

الفصل 5 ـ خلافا لأحكام الفصل 10 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989، يحدث لدى المعهد مجلس إستشاري تضبط تركيبته ومهامه بأمر.

الفصل 6 ـ تتأتى مداخيل المعهد من :

ـ الموارد الذاتية والمخصصة

ـ منحة الدولة

ـ الهبات والعطايا

ـ جميع الموارد الأخرى.

الفصل 7 ـ في صورة حل المعهد ترجع مكاسبه للدولة التي تتولى تنفيذ التعهدات التي أبرمتها هذه المؤسسة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

قانون عدد 104 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أضيف الى مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 الفصل 5 مكرر التالي :

الباب الأول ـ مرجع النظر الموضوعي

الفصل 5 مكرر ـ ينظر في جرائم الفرار من الجندية المنصوص عليها بالفصل 67 من هذه المجلة قاضي منفرد ويتعهد بالنظر في تلك القضايا بطلب من النيابة العسكرية أو من قاضي التحقيق العسكري أو من إحدى الدوائر الحكمية العسكرية وتكون أحكامه نهائية وقابلة للطعن بالتعقيب.

الفصل 2 ـ نقحت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وعوضت بالأحكام التالية :

الباب الثالث ـ الدعوى العمومية

الفصل 14 الفقرة الأولى (جديدة) ـ يعين لدى المحكمة العسكرية الدائمة وكيل دولة ومساعد أول ومساعدون له وقاضي منفرد.

كما يعين قاضي تحقيق أول وقضاة تحقيق وقضاة مقررون لإتمام نصاب تشكيلة هاته المحكمة وذلك بأمر بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 25 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 1993.

الاوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2109 لسنة 1993 مؤرخ في 25 اكتوبر 1993 يتعلق بإدماج الأعوان إثر نهاية إلحاقهم.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في غرة أوت 1972 المتعلق بسير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 62 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وخاصة الفصل 57 منه،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا الذين هم في حالة إلحاق طبقا لأحكام الفصل 62 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 أو الفصل 57 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 أن يدمجوا بإطارات الإدارة أو المؤسسة التي الحقوا لديها عند إنتهاء مدة إلحاقهم.

ويمكن أن يقع الإدماج بطلب من العون وبموافقة :

ـ الإدارة أو المؤسسة الأصلية الراجع إليها بالنظر

ـ الإدارة أو المؤسسة الملحق لديها العون المعني بالإدماج.

الفصل 2 ـ لا يمكن أن يتم الإدماج إلا بعد نهاية مدة الإلحاق المنصوص عليها بالفصل 62 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه والفصل 57 من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يعد رئيس الإدارة أو المؤسسة الملحق لديها العون إستمارة معادلة تنص على :

ـ تطور الحياة المهنية للعون في الأصناف والأسلاك والرتب والوظائف والسلالم والدرجات طيلة المدة المقضاة بالإدارة أو المؤسسة الأصلية

ـ الشهادات التي أحرز عليها المعني بالأمر

ـ المهام التي قام بها العون المعني بالإدماج بالإدارة أو المؤسسة التي الحق لديها.

ـ المعادلة بين الرتبة الأصلية للعون والرتبة الممكن الإدماج فيها.

الفصل 4 ـ يعرض رئيس الإدارة أو المؤسسة الملحق لديها العون ملف الإدماج على اللجنة الإدارية المتناصفة المختصة بالنسبة للرتبة التي يطلب العون الإدماج فيها لإبداء الرأي.

الفصل 5 ـ لا يمكن أن يتم الإدماج إلا بالرتبة التي تمت المعادلة فيها مع الرتبة أو السلم أو الدرجة التي ينتمي إليها العون في تاريخ طلب الإدماج.

ويتم الادماج في السلك حسب نفس الصيغ المنطبقة على التسمية في ذلك السلك، ويقع اعلام الادارة او المؤسسة الاصلية بعد اجراء الادماج لغرض التشطيب على اسم العون من إطاره الاصلي.

الفصل 6 ـ ينتهي بمفعول الإدماج إنتماء العون إلى السلك أو المؤسسة الأصلية

يتقاضى العون بعد ادماجه المرتب الموافق لرتبته الجديدة دون أية منحة تعويضية.

الفصل 7 ـ الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2110 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بالترفيع في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخوّلة للاطارات الفنية للادارة مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 253 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975 والأمر عدد 507 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والأمر عدد 580 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1002 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 802 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بإسناد منح خصوصية لفائدة الأعوان المكلفين بخطط وظيفية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفّع في مقادير منحتي دراسة المشاريع ومراقبة تنفيذ المشاريع المنصوص عليهما بالفصل الرابع (جديد) من الأمر عدد 1109 لسنة 1974,المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 253 لسنة 1975 المؤرخ في 25 أفريل 1975 والأمر عدد 507 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والأمر عدد 508 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والأمر عدد 1002 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 وفق بيانات الجدول التالي :

الأصناف	المقدار الشهري للزيادة			جملة الزيادة
	إبتداء من غرة جويلية 1993	إبتداء من غرة جويلية 1994	إبتداء من غرة جويلية 1995	
11	30 د	30 د	35 د	95 د
21	25 د	28 د	33 د	86 د
31	23 د	24 د	25 د	72 د
ب	17 د	19 د	20 د	56 د
ج	13 د	15 د	17 د	45 د

الفصل 2 ـ الوزير الأول ووزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي

إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2113 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993.

أبقي السيد منصور الشريف، المستشار المكلف بمهام مندوب عام للحكومة بدائرة المحاسبات بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من أول جانفي 1994.

وزارة الداخلية

أمر عدد 2111 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية التي تسمى «المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية» المخولة لبعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية،

وعلى الأمر عدد 2005 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991 المتعلق بسحب الإنتفاع بأحكام الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بإحداث المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية على أصناف من عملة المجالس الجهوية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط مقدار المنحة الخصوصية التي تسمى «المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية» المخولة لبعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية بموجب الأمرين المشار إليهما أعلاه عدد 1293 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أوت 1990 وعدد 2005 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991 وذلك حسب مقتضيات الجدول التالي :

الوحدات	المقدار الشهري للمنحة		
	إبتداء من غرة جويلية 1993	إبتداء من غرة جويلية 1994	إبتداء من غرة جويلية 1995
عملة الوحدة الأولى	77,750 د	90,750 د	105,750 د
عملة الوحدة الثانية	83,750 د	98,750 د	115,750 د
عملة الوحدة الثالثة	101,000 د	120,000 د	140,000 د

الفصل 2 ـ وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي

وزارة العدل

إبقاء قضاة على حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2112 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993.

أبقي القضاة الآتي ذكرهم على حالة مباشرة وفقا للبيانات التالية :

الإسم واللقب	الخطة	مدة الإبقاء
رمضان العباسي	الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بقفصة	من 1994/01/01 إلى 1994/12/31
عبد الحميد بلحاج علي	الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بالمنستير	من 1994/01/01 إلى 1994/03/31
مصطفى الصخري	رئيس دائرة بمحكمة التعقيب	من 1994/01/01 إلى 1994/12/31
محمد بوجاه	الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بصفاقس	من 1994/01/01 إلى 1994/12/31
محمد المرزوقي	الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بمدنين	من 1994/01/01 إلى 1994/12/31
المكي الورغي	المستشار بمحكمة التعقيب	من 1994/01/01 إلى 1994/12/31

الإسم واللقب	الخطة	مدة الإبقاء
مصطفى بلخيرية	مدع عام بمحكمة التعقيب	من 1994/02/01 إلى 1995/01/31
محمد المحجوب طريطر	الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بالمنستير	من 1994/02/01 إلى 1995/01/31
عبد الله الهلالي	المتفقد العام بوزارة العدل	من 1994/02/01 إلى 1995/01/31
حسين بن مامي	المستشار بمحكمة التعقيب	من 1994/03/01 إلى 1995/02/28
محمد بلاغة	المستشار بمحكمة التعقيب	من 1994/03/01 إلى 1995/02/28
محمد الصالح العرابي	المدعي العام بمحكمة التعقيب	من 1994/03/01 إلى 1995/02/28
صلاح الدين الدرويش	المدعي العام بمحكمة التعقيب	من 1994/03/01 إلى 1995/02/28
سعد الله الجمل	الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس	من 1994/04/01 إلى 1995/03/31
محمد الحبيب بودن	الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بسوسة	من 1994/05/01 إلى 1995/04/30
عياد الترجمان	المستشار بمحكمة التعقيب	من 1994/05/01 إلى 1995/04/30

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 2125 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإسناد منحة الخطر العسكرية لفائدة الضباط وضباط الصف والجنود التابعين لجيوش البر والطيران والبحر.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط المنح الراجعة لأفراد جيش البر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993،

وعلى الأمر عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 والمتعلق بضبط المنح الراجعة لأفراد جيش الطيران، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 52 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993،

وعلى الأمر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 والمتعلق بضبط المنح الراجعة لأفراد جيش البحر، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 54 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1230 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993،

وعلى الأمر عدد 381 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أفراد الضباط وضباط الصف والرقباء الأولين والرقباء المباشرين، والمنقح بالأمر عدد 904 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أفريل 1988،

وعلى الأمر عدد 96 لسنة 1979 المؤرخ في 11 جانفي 1979 المتعلق بضبط أجور العسكريين الذين لا تدفع أجورهم حسب جدول الأرقام القياسية الخاصة بالوظيفة العمومية وبنظام التموين بالجيش والمنقح بالأمر عدد 909 لسنة 1988 المؤرخ في 26 أفريل 1988،

وعلى الأمر المؤرخ في في 16 مارس 1982 والمتعلق بإسناد منحة الخطر العسكرية لفائدة الضباط وضباط الصف والجنود التابعين لجيوش البر والطيران والبحر، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1196 لسنة 1990 المؤرخ في 12 جويلية 1990،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصل الأول من الأمر المؤرخ في 16 مارس 1982 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) ـ حدد مقدار منحة الخطر العسكرية كما هو مبين بالجدول التالي :

1) أفراد العسكريين المدرجين بالتدرج القياسي للوظيفة العمومية :

الصنف	الرتبة	المقدار الشهري إبتداء من		
		إبتداء من غرة جويلية 1993	إبتداء من غرة جويلية 1994	إبتداء من غرة جويلية 1995
11	فريق أول فريق أمير لواء عميد عقيد مقدم رائد	150,000 د	180,000 د	215,000 د
21	نقيب ملازم أول ملازم	130,000 د	158,000 د	191,000

الصنف	الرتبة	المقدار الشهري إبتداء من		
		إبتداء من غرة جويلية 1993	إبتداء من غرة جويلية 1994	إبتداء من غرة جويلية 1995
31	وكيل أعلى وكيل أول سلم 3 وكيل سلم 3	113,000 د	137,000 د	162,000 د
ب	مرشح وكيل أول سلم 1 ـ 2 وكيل سلم 1 ـ 2 وكيل مساعد سلم 1 ـ 2 ـ 3 عريف أول سلم 2 ـ 3 عريف سلم 2 ـ 3	89,000 د	108,000 د	128,000
ج	عريف أول سلم 1 عريف سلم 1	73 000 د	88,000 د	105,000 د
د	رقيب أول رقيب	67,000 د	80,000 د	95,000 د

2) أفراد العسكريين الغير مدرجين بالتدرج القياسي للوظيفة العمومية :

الصنف	الرتبة	المقدار الشهري إبتداء من		
		إبتداء من غرة جويلية 1993	إبتداء من غرة جويلية 1994	إبتداء من غرة جويلية 1995
عملة وحدة أولى	جندي أول أو جندي بعد المدة القانونية	67,000 د	80,000 د	95,000 د

الفصل 2 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وكل منحة أخرى خصوصية مماثلة لها.

الفصل 3 ـ وزيرا الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2126 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط منحة التأطير والبحث المسندة لفائدة الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 والمتعلق بإحداث منحة التأطير والبحث لفائدة سلك التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1240 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990،

وعلى الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالموظفين المدنيين للتعليم العالي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1231 لسنة 1990 المؤرخ في غرة أوت 1990،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 والمتعلق بضبط منحة التأطير والبحث المسندة لفائدة الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ تضبط مقادير منحة التأطير والبحث المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر المذكور أعلاه وفق الجدول التالي لفائدة سلك التعليم العالي العسكري والمتفرغ للتدريس والبحث.

الرتب	المقادير الشهرية		
	إبتداء من غرة ماي 1993	إبتداء من غرة ماي 1994	إبتداء من غرة ماي 1995
ـ أستاذ التعليم العالي العسكري	844,500 د	914,500 د	994,500
ـ أستاذ محاضر للتعليم العالي العسكري	659,500 د	719,500 د	789,500
ـ أستاذ مساعد للتعليم العالي العسكري	509,500 د	559,500 د	619,500

الفصل 2 ـ وزيرا الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 2114 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية إلى النسبة الدنيا القانونية للإستخلاص عند توريد بعض المواد.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخفض المعاليم الديوانية إلى النسبة الدنيا القانونية للإستخلاص عند توريد بعض المواد وفقا للجدول التالي :

رقم التعريفة	المواد المنتفعة بتخفيض المعاليم الديوانية وبتوقيف العمل بالمعلوم التكميلي المؤقت	المعلوم الديواني
05 ـ 52	خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة) تحتوي على 85٪ وزنا أو أكثر من القطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة.	15٪
07 ـ 72	منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب غير مخلوط	15٪

الفصل 2 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إبتداء من غرة جانفي 1993 إلى غاية 31 ديسمبر 1993.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي

وزارة الإقتصاد الوطني

أمر عدد 2115 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بتوظيف معلوم عند توريد الزبدة والزيت الحامض.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث لفائدة الصندوق العام للتعويض معلوم يقع إستخلاصه عند توريد المواد المبينة بالجدول التالي :

رقم التعريفة	بيان المواد الزبدة
040 5000 1005	صبة
040 5000 2008	معلبة
151 92 0010	زيت حامض

الفصل 2 ـ ضبط مقدار المعلوم لكل مادة كالآتي :

الزبدة : 350 مليما للكيلوغرام

الزيت الحامض : 30 دينار للطن الواحد

وهاته المقادير تقع مراجعتها كل سنة أو عند الحاجة وذلك على أساس تطور الاسعار العالمية غير المدعومة.

ولا تحتسب المعاليم المذكورة عند تصفية المعاليم والأداءات المستوجبة.

الفصل 3 ـ تقع معاينة المخالفات وتتبعها كما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية.

الفصل 4 ـ وزيرا المالية والإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2116 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بتوظيف معاليم على مسحوق الحليب المستورد.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار،

وعلى الأمر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بتوظيف معاليم على مسحوق الحليب،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ الغي الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 وعوض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) ـ ضبطت مقادير المعاليم كما يلي :

مسحوق الحليب المنزوع الدهن (0٪) : 800 مليما للكيلوغرام،

مسحوق الحليب المحتوى على (26٪) من المادة الدهنية : 680 مليما للكيلوغرام.

تقع مراجعة تلك المقادير كل سنة أو عند الحاجة وذلك على أساس الأسعار العالمية غير المدعومة.

لا تحتسب المعاليم المذكورة عند تصفية المعاليم والأداءات المستوجبة.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2117 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993.

سمّي السيد حسين الصغير، المهندس الرئيس، رئيسا مديرا عاما للشركة القومية لحماية النباتات إبتداء من 31 أوت 1993.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 2118 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بإلحاق ميناء جرجيس التجاري بديوان الموانئ القومية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على أمر 24 سبتمبر 1885 المتعلق بملك الدولة العمومي.

وعلى أمر 26 سبتمبر 1887 المتعلق بتنظيم إجراءات تحديد ملك الدولة العمومي،

وعلى أمر 10 فيفري 1896 المتعلق بالتنظيم العام للموانئ التجارية وخاصة الفصلين 1 و42 منه،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 والمتعلق بإحداث ديوان للموانئ القومية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 وخاصة الفقرة الأولى من فصله الثاني،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمؤسسات العمومية وخاصة الفصول 1 و7 و8 و10 و23 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى التنظيمات الخاصة بالموانئ التجارية المؤرخة في 10 أوت 1950 والنصوص المنقحة أو المتممة لها،

وعلى رأي وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والنقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ الحق ميناء جرجيس التجاري بديوان الموانئ القومية التونسية ليتولى إستغلاله وتسييره وصيانته وتنميته.

الفصل 2 ـ تضبط حدود الملك العمومي المخصص للميناء التجاري بجرجيس وكذلك تنظيم حركة المرور عبر حوض الميناء المؤدي إلى ميناء الصيد البحري المجاور له بمقتضى إتفاقية بين وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والنقل.

الفصل 3 ـ تحال بوجه الملكية على ديوان الموانئ القومية التونسية الأملاك المنقولة والأجهزة والتجهيزات ومعدات العمل التابعة لهذا الميناء، وذلك بعد جردها وضبط قيمتها من طرف لجنة خاصة يعين أعضاؤها بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 4 ـ وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والنقل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2119 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993.

سمّي المهندسون الرؤساء الآتي ذكرهم :

ـ احمد فريعة
ـ عبد الرزاق المؤدب الحمروني
ـ محمد زبيبة
ـ عبد المجيد عفاس
ـ محمد الجديدي
ـ والطيب السعدي

في رتبة مهندس عام.

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 2120 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بضبط شروط وكيفيّة تدخّل صندوق مقاومة التلوّث

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية ووزير البيئة والتهيئة الترابية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 أوت 1974 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للتطهير

وعلى مجلّة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط كما نقح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة على الفصول 35 الى 37 منه

وعلى الأمر عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلّق بضبط شروط ربط قنوات انسكاب الفواضل السّائلة بالشبكة العمومية للتطهير

وعلى الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 المتعلّق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي للخبراء المراقبين للوكالة الوطنية لحماية المحيط

وعلى القرار المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلّقة بتصريف الأدفقة في وسط مائي

وعلى رأي وزير التخطيط والتنمية الجهوية

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف صندوق مقاومة التلوث المحدث بمقتضى الفصول من 35 الى 37 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 إلى تشجيع الأعمال الرامية إلى حماية البيئة من التلوث الصناعي بالمساهمة في تمويل التجهيزات التي من شأنها أن تحد أو تزيل التلوث الصادر عن المؤسسات الصناعية ومشاريع وحدات تجميع ورسكلة الفضلات

ويمكن للصندوق المساهمة في تمويل تجهيزات جماعية لإزالة التلوث ينجزها متدخلون عموميون أو خواص لحساب عدد من المؤسسات الصناعية التي تمارس نفس النشاط أو تفرز نفس التلوث

الفصل 2 ـ يمول صندوق مقاومة التلوث بـ :

ـ الهبات والقروض المسندة إلى الدولة التونسية والمخصصة لمقاومة التلوث وحماية البيئة

ـ مساهمة المؤسسات الملوثة والموارد الجبائية التي يقع إحداثها لفائدة الصندوق

ـ إعتمادات من ميزانية الدولة

ـ المبالغ المتأتية من إرجاع القروض المسندة من قبل الصندوق المذكور

ـ الموارد الأخرى التي يمكن رصدها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ تمنح إعانة صندوق مقاومة التلوث بمقرر من وزير البيئة والتهيئة الترابية بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية المشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ يعهد التصرف في صندوق مقاومة التلوث الى الوكالة الوطنية لحماية المحيط بمقتضى إتفاقية تبرم بينها وبين وزارة المالية وتضبط هذه الإتفاقية خاصة أساليب وكيفية منح إعانة الصندوق.

الفصل 5 ـ تسند إعانة صندوق مقاومة التلوث في شكل منحة تحتسب إستنادا إلى الكلفة الأولية للإستثمار المصادق عليه ويجب أن لا يتعدى مبلغ هذه المنحة 20٪ من الكلفة المذكورة.

الباب الثاني : شروط التأهيل

الفصل 6 ـ يخضع منح إعانة الصندوق إلى الشروط التالية :

1) أن تكون المؤسسة قد خضعت إلى معاينة تلوث محررة من طرف الخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط

2) تقديم دراسة للمشروع معدّة من قبل مكتب دراسات مختص، ويجب أن يحضى كل من مكتب الدراسات ودراسة المشروع بمصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط

3) إعداد برنامج تعاقدي مع الوكالة ينص على رزنامة للأشغال المزمع إنجازها والنتائج المرتقبة وإجراءات متابعة ومراقبة الإنجاز

4) تقديم مخطط للإستثمار والتمويل يتضمن تمويلا ذاتيا بنسبة 30٪ على الأقل بالنسبة لوحدات تجميع ورسكلة الفضلات يخضع منح إعانة الصندوق إلى إنجاز الشروط المنصوص عليها بالنقطتين (2 و 4).

الفصل 7 ـ في حالة إسناد مهمة انجاز المشروع المتعلق بتجهيزات مشتركة لعدد من المنشآت إلى متدخل عمومي أو خاص يبرم عقد إسداء خدمات بين هذا المتدخل والمنشآت المعنية، ويجب أن ينص هذا العقد على رزنامة الإنجاز وعلى الشروط الفنية والمالية للإنجاز.

وفي هذه الحالة يتم صرف الإعانة مباشرة الى الجهاز المكلف بإنجاز التجهيزات.

الباب الثالث : تقديم الملفات

الفصل 8 ـ يتعين تقديم مطالب منح إعانة صندوق مقاومة التلوث الى الوكالة الوطنية لحماية المحيط ويجب أن تتضمن :

ـ مطبوعة تسحب من الوكالة الوطنية لحماية المحيط ويقع تعميرها وإمضاؤها من قبل المعنيين

ـ ملف فنّي يشمل :

* دراسة المشروع مصادق عليها من طرف الوكالة الوطنية لحماية المحيط
* برنامج تعاقدي مبرم مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط

ـ مخطط للإستثمار والتمويل كما هو مبين بالفصل 6 من هذا الأمر.

الباب الرابع : اللجنة الإستشارية المكلفة بمنح إعانة الصندوق

الفصل 9 ـ تعرض مطالب الإنتفاع بإعانة الصندوق على لجنة إستشارية تجتمع بوزارة البيئة والتهيئة الترابية ويرأسها وزير البيئة والتهيئة الترابية أو من يمثله وتتركب من أعضاء ممثلين عن :

ـ وزارة الداخلية

ـ وزارة المالية

ـ وزارة الإقتصاد الوطني

ـ وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

ـ البنك المركزي التونسي

ـ الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

يقع تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير البيئة والتهيئة الترابية بإقتراح من الوزارات والهياكل المعنية

ويمكن للجنة أن تستدعي كل شخص أو هيكل كالمراكز المختصة يمكن الإستفادة من رأيه حول بعض الملفات الخاصة.

الفصل 10 ـ تدرس اللجنة المشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر الملفات المقدمة والمحقق فيها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط وترتبها حسب الأولويات في مجال حماية البيئة وتبدي رأيها حول قبول أو رفض هذه الملفات ومقدار إعانة الصندوق ورزنامة صرفها.

تسند إعانة الصندوق على ثلاثة أقساط وفي كل مرّة بعد معاينة تقدم الأشغال من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط ولا يسند كل قسط موالي الا بعد إنجاز الأشغال المتعلقة بالقسط الذي سبقه.

الفصل 11 ـ يأخذ رأي اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل.

الفصل 12 ـ تكلف الوكالة الوطنية لحماية المحيط بكتابة اللجنة المشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر وتعد جدول الأعمال والإستدعاءات وترسلها الى الأعضاء أسبوعا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإجتماع.

الفصل 13 ـ تدون آراء اللّجنة في محاضر جلسات تعرض على وزير البيئة والتهيئة الترابية لأخذ القرار.

الفصل 14 ـ يصدر وزير البيئة والتهيئة الترابية مقررات منح إعانة صندوق مقاومة التلوث ويحيل نسخا من هذه المقررات الى وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية الجهوية.

الفصل 15 ـ يمكن أن ينجر عن عدم إنجاز أو عدم إحترام شروط البرنامج التعاقدي المشار إليه بالفصل 6 أعلاه حرمان المنتفعين من إعانة صندوق مقاومة التلوث.

يقرر وزير البيئة والتهيئة الترابية حرمان المنتفع بإعانة الصندوق بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر التي يجب أن تستمع مسبّقا الى المنتفع المعني بالأمر.

ويلزم قرار الحرمان الإرجاع الفوري لإعانة صندوق مقاومة التلوث التي تم منحها.

الفصل 16 ـ وزير المالية ووزير التخطيط والتنمية الجهوية ووزير البيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 اكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

وزارة النقل

أمر عدد 2121 لسنة 1993 مؤرخ في 25 اكتوبر 1993 يتعلق بضبط تركيبة مجلس إدارة الشركة القوميّة للسكك الحديديّة التونسيّة.

إن رئيس الجمهوريّة

وباقتراح من وزير النقل

بعد الإطلاع على القانون عدد 31 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة القوميّة للسكك الحديديّة التونسيّة وخاصة على الفصل الخامس منه

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون الماليّة لتصرف 1987 وخاصة على الفصل 75 منه

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لتصرف 1988 وخاصة على الفصل 9 منه

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرّة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية

وعلى رأي المحكمة الإداريّة

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول : يتركب مجلس إدارة الشركة القوميّة للسكك الحديديّة التونسيّة من رئيس مدير عام يقع تسميته بأمر ومن عشرة أعضاء يقع تعيينهم بقرار من وزير النقل حسب الشروط التالية :

أ) ثمانية أعضاء يمثلون الإدارة على النحو التالي :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى

ـ ممثل عن وزارة النقل

ـ ممثل عن وزارة المالية

ـ ممثل عن وزارة التخطيط والتنميّة الجهويّة

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان

ـ ممثل عن وزارة الإقتصاد الوطني

ـ ممثل عن وزارة الفلاحة

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي.

ب) عضوان ينتميان للمؤسسة يقع إختيارهما ضمن قائمة تحتوي على عشرة أسماء تقدمها المنظمة النقابيّة مبينان كالآتي:

ـ ممثل عن إطارات المؤسسة

ـ ممثل عن عملة ومستخدمي المؤسسة

الفصل 2 ـ تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزير النقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 اكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

وزارة التربية والعلوم

حالة إدارية

بمقتضى أمر عدد 2122 لسنة 1993 مؤرخ في 25 اكتوبر 1993.

يتمتع السيد الحبيب عنتيت، المتصرف العام، المكلف بمهام مدير الموارد البشرية (قسم التربية) بوزارة التربية والعلوم بمنحة التصرف الإداري والمالي المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 804 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991.

إستثناء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 2123 لسنة 1993 مؤرخ في 25 اكتوبر 1993.

يمنح إستثناء للعمل بالقطاع العمومي للسيد عبد الحميد بوراوي مساعد التعليم العالي بمركز الدراسات والبحوث الإقتصادية والإجتماعية بتونس على سبيل التسوية للفترة من 1 اكتوبر 1989 إلى 30 سبتمبر 1990.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 2124 لسنة 1993 مؤرخ في 25 اكتوبر 1993 يتعلق بضبط تركيبة وتنظيم وسير اللجنة الإستشارية للتكوين المهني الخاص.

إن رئيس الجمهوريّة،

وباقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وخاصة الباب السادس منه،

وعلى الأمر عدد 875 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ماي 1990 والمتعلق بضبط مهام وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1297 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي وزيري التربية والعلوم والشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتمثل مهمة اللجنة الإستشارية للتكوين المهني الخاص المحدثة بمقتضى الفصل 50 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 في إبداء الرأي حول مطالب إحداث المؤسسات والمكاتب التكوينية الخاصة وحول قواعد سيرها وتقويمها وكذلك في المادة التأديبية.

كما يمكن لوزير التكوين المهني والتشغيل دعوة اللجنة لدراسة وإقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير التكوين الخاص نوعيا وكميا.

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة الإستشارية للتكوين المهني الخاص تحت رئاسة وزير التكوين المهني والتشغيل أو من ينوبه من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن وزارة التربية والعلوم

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية

ـ ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل

ـ ممثل عن المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين،

ـ ممثل عن المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية

ـ ممثل عن الإتحاد العام التونسي للشغل

ـ ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

ـ ممثل عن الهيئة القومية للتعليم الخاص

ـ ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة.

ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة بصفة إستشارية في إجتماعات اللجنة وذلك حسب المواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

وتتولى كتابة اللجنة المصالح المختصة بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

الفصل 3 ـ تقع تسمية أعضاء اللجنة لمدة سنتين بقرار من وزير التكوين المهني والتشغيل بناء على إقتراح من الهياكل المعنية.

الفصل 4 ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت المصلحة ذلك للتداول حول المسائل المدرجة بجدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها قبل موعد الجلسات بعشرة أيام على الأقل.

ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم إكتمال النصاب تعقد جلسة ثانية في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5 ـ تتخذ آراء وإقتراحات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتسجل مداولات اللجنة بمحاضر جلسات ممضاة من قبل الرئيس وأحد الأعضاء الحاضرين وتدون بدفتر خاص يمسك بكتابة اللجنة.

الفصل 6 ـ تتخذ آراء اللجنة بوصفها هيئة تأديبية بالإعتماد خاصة على تقرير مفصل تعده المصالح المختصة بوزارة التكوين المهني والتشغيل وكذلك على الإجابة التي يتم تقديمها كتابيا في الغرض من قبل مؤسسة التكوين أو مكتب التكوين الخاص المعني بالأمر.

كما يتعين على اللجنة الإستماع إلى المسؤول عن هذا الهيكل وذلك قبل إقتراح أي قرار تأديبي ضده.

الفصل 7 ـ يخضع أعضاء اللجنة إلى واجب الكتمان فيما يتعلق بالأحداث والوثائق التي إطلعوا عليها بصفتهم هذه.

الفصل 8 ـ وزير التكوين المهني والتشغيل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 1993

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 2 نوفمبر 1993 »